محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٤/٣٢٨١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد اسماعيـــل العمـــري

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

عبـد الرحمـن البنـا ، راكـان حلـوش ، د. محمـود الرشـدان ، فايـز حمارنه

المميـــــــــــــــــــزة :-

جامعـــة العلـــوم والتكنولوجيـــا الأردنيـــــة .

وكيلهـا المحامـــي فيـــــاض القضـــــاة .

المميز ضـــــــــــــــده :-

د. فريـد محمـــد مصطفـــى كنعـــــان .

وكيلـــه المحامـــي ساطـــع الطعانـــــي .

بـتاريـــــــــــــــخ ٢٠٠٤/٩/٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصـادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضيـة رقـم ٢٠٠٤/١٠١٠ تاريـخ ٢٠٠٤/٧/١٥ القاضـي **بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد** رقم ٢٠٠٣/٩٣٧ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٥ **وبذات الوقت الحكم بإلزام المدعى عليها جامعة العلـوم والتكنولوجـيا الأردنـية بدفـع مبلغ (١٢١٥٩,٩٦٨) ديناراً للمدعي وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي في مرحلتي التقاضي ومبلـغ (٥٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين .**

وتتلخص أسباب التمييـــز بما يلـــــــــــــــــي :-

أولاً:- أخطـــأت محكمـــة استئناف اربد بتفسير وتأويل وتطبيق أحكام نظام المكافأة والـــتعويض لموظفي جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية الساري وقت قبول إستقالة المميز ضده على هذه الدعوى حيث توصلت إلى أن هذا النظام يطبق على حالة المميز خلافاً لأحكام النظام .

ثانيـــــاً:- أخطـــأت محكمة استئناف اربد في إجابتها على سبب الاستئناف الثالث حيث قضـــت بـــأن ((**الموظف**)) يفقد حقه في مكافأة نهاية الخدمة في حالتين فقط وردتا في المادة (٤/ب) بالرغم من أن هذه المادة لا تطبق ابتداءاً على المميز لأنـــه لا يســـتحق المكافـــأة أصـــلاً ولذلك فإن القول بأنه يفقدها في الحالات المذكورة فقط هو قول مخالف للقانون .

ثالثـــــاً:- أخطـــأت محكمـــة استئناف اربد في إصدار الحكم المميز دون تعليل وتسبيب يـــبرر الحكـــم على الجهة المميزة حيث افتقر الحكم إلى بيان المادة القانونية الواجبة التطبيق دون مناقشتها وتعليل الحكم تعليلاً يبرر الوصول إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة .

رابعـــاً :- المميـــزة جامعـــة حكومـــية رسمية معفاة من دفع الرسوم والطوابع القانونية بموجـــب المادة (١٨) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ .

لهـــذه الأســـبـــــــــــــــــاب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعـــاً .

بـــتاريـــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٤/٩/١٣ قدم وكيل المميز ضده لائحـــة جوابـــية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميـــــــز .

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـد التدقيق والمداولـــــــــــــة نجد أنّه بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٨ أقام المدعي / **الدكتور فريد محمد مصطفى كنعـــــــان** هذه الدعوى ضد المدعى عليها / **جامعــة العلوم والتكنولوجيا الأردنية يمثلها رئيس الجامعة الدكتور سعد حجازي يطالبها** بمكافأة نهاية الخدمة مقدراً دعواه لغايات الرسوم بمبلغ (٣١٠٠) دينار ومؤسساً دعواه على الوقائع التالية :-

(١) تعيـن المدعي لدى المدعى عليها في قسم الجراحة الخاصة بكلية الطب اعتباراً من ١٩٩٠/٢/١٨ وبقي على رأس عمله حتى تقديم استقالته منها بتاريـــخ ٢٠٠١/٥/١ وبذلك يبلغ مجموع خدمته أثنا عشر سنة وشهران و ١٢ يوم .

(٢) تمـتع المدعي أثناء هذه الخدمة بإجازة بدون راتب لمدة سنة اعتباراً مـــن ١٩٩٨/٢/١ وحتى ١٩٩٩/٢/١ .

(٣) تطـبق أحكام نظام المكافأة والتعويض والإدخار رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته الـنافذ فـي الجامعـة على الموظف اعتباراً من تاريخ تعيينه في جامعة العلوم والتكنولوجيا (أنظر المادة ٣ من نظام المكافأة) .

(٤) تــبلغ خدمــة المدعي الخاضعة لنظام مكافأة نهاية الخدمة بعد حسم مدة الإجازة بدون راتب أحد عشر سنة وشهرين و ١٢ يوم .

(٥) أن الراتــب الــذي يحسـب على أساس مكافأة نهاية الخدمة هو الراتب الأخير الخاضـع للضمان الاجتماعي وهو (٩٤٢,٧٠٠) المادة ٢/أ/١ من نظام رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٧ المعدل للمادة ٤/أ من النظام الأساسي .

(٦) المدعـى علـيها ممتنعة عن دفع المبلغ المدعى به للمدعي بدون وجه حق رغم المطالبة المتكررة من المدعي .

(٧) محكمتكم الموقرة صاحبة الاختصاص بنظر هذه الدعوى .

وطلـــب بالنتـــيجة الحكـــم للمدعـــي بالمبلغ المدعى به مع المصاريف والنفقات والأتعاب والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى الوفاء التام .

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٥ أصدرت محكمة بداية حقوق اربد قرارها رقـــــم ٢٠٠٣/٩٣٧ قضـــى بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ١٢١٦٥ ديناراً و ١٣٤ فلســاً وتضـــمينها الرســـوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية من تاريخ إقامة هذه الدعوى .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً ، حيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٤/١٠١٠ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥ والقرار التصحيحي بتاريـــخ ٢٠٠٤/٨/٢ قضـــى بفسخ الحكم المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مـــبلغ ١٢١٥٩ ديناراً و ٩٦٨ فلساً وتضمينها الرسوم والمصاريف والأتعاب عن مرحلتي التقاضي .

لـــم يلـــقَ هـــذا القرار قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه بهذا التمييز للأسباب الـــواردة فيه ، كما تقدم وكيل المدعي بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتصديق الحكم المميز .

وفي الموضـــــــــــوع / وعن أسباب التمييـــــــــــز :-

وعـــن الســـــــــبب الأول :- وحاصـــله النعي على الحكم المميز خطأه باعتـــبار المدعـــي موظفاً وبالتالي تطبيق نظام الموظفين في الدعوى والحكم له بالمكافأة المنصوص عليها في هذا النظام .

وفي ذلك نجد الثابت في بينات الدعوى ومنها الكتاب الصادر عن رئيس الجامعة بـــتاريخ ٢٠٠١/٧/١٨ المحفوظ في ملف المدعي لدى الجامعة المدعى عليها **أن المدعي عمـــل محاضراً متفرغاً في قسم الجراحة الخاصة بكلية الطب اعتباراً من ١٩٩٠/٢/١٨ ثم عدل تعيينه إلى رتبة أستاذ مساعد اعتباراً من ١٩٩٣/٢/٧ ولغاية ٢٠٠١/٥/١ حيث استقال من عمله .**

وبالرجوع إلى نظام المكافأة والتعويض وصندوق الإدخار لموظفي جامعة العلوم والتكنولوجـــيا الأردنـــية رقم ٢٧ لسنة ٦٤ المعدل والصادر بموجب المادة ٤/أ من قانون

جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية رقم ٣١ لسنة ٨٦ نجد أن المادة الثانية من هذا النظام عرّفت الموظف لغايات احتساب المكافأة المنصوص عليها في هذا النظام **بأنه عضو هيئة التدريس أو المعيد أو الموظف أو المستخدم ممن هم في خدمة جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية على أساس التفرغ الكامل ولا تشمل الذين يقومون بالتدريس أو الخدمة في الجامعة إذا كانت خدمتهم بصورة جزئية أو مضافة إلى أعمالهم خارج الجامعة ولا تشمل أيضاً المعينين بعقود خاصة إلاّ إذا نصت شروط العقد على غير ذلك .**

وحيث يستفاد من أحكام هذه المادة أن المعيار الأساس لخضوع الموظف لهذا النظام هو أن يخدم الموظف الجامعة على أساس التفرغ الكامل أما الذين يقومون بالتدريس بصورة جزئية أو مضافة إلى أعمالهم خارج الجامعة فلا تشملهم لفظة الموظف .

وحيث ثابت من خلال ملف المدعي الوظيفي لدى الجامعة أن عمله كان على أساس التفرغ الكامل للتدريس وشغل رتبة أستاذ مساعد وعليه فإن المجادلة بأنه ليس موظفاً ولا ينطبق عليه نظام المكافأة رقم ٢٧ لسنة ٦٤ المعدل لا تستند إلى أساس من الواقع والقانون كما ذهب الاجتهاد القضائي إلى أن المحاضر المتفرغ يعتبر موظفاً في الجامعة وتطبق بحقه أنظمة الجامعة **(تمييز حقوق ٢٠٠٢/٣٣٠٩ ورقم ٢٠٠٣/٣٣٧٤)**

وحيث أن الحكم المميز انتهى إلى هذه النتيجة فيكون واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني :- وحاصله النعي على الحكم المميز خطأه الإشارة إلى المادة ٤/ب من نظام المكافأة رقم ٢٧ لسنة ٦٤ المعدل .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف وفي معرض ردها على السبب الثالث من أسباب استئناف المدعى عليها أشارت إلى أن قيام الموظف بمخالفة أنظمة وتعليمات الجامعة بالعمل لدى القطاع الخاص أثناء عمله لا يحرمه المكافأة لأن الحرمان من المكافأة منصوص عليه في الحالتين التي أشارت إليها في مادة ٤/ب من نظام المكافأة وكان ذلك رداً على ما ورد في الطعن المقدم من المدعى عليها من أن المدعي خالف النظام وعمل لدى القطاع الخاص .

وحيث أن ما توصل إليه الحكم المميز من نتيجة يتفق والقانون فيكون واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن الســـــــبب الثالث :- نجد أنّ الحكم المميز جاء من التعليل والتسبيب ما ينفـــي عنه أي قصور وقد أشار إلى المواد القانونية التي استند إليها مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعـــن الســـــــبب الرابع :- نجد أن إعفاء المميزة من الرسوم والطوابع لا يصلح سبباً للطعن وفق مقتضيات أحكام المادة ١٩٣ من الأصول المدنية فنلتفت عنه .

لهـــذا نقـــــــــــــــرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة القضية لمصدرها .

قـــراراً صـــــدر تدقيقاً بتاريـــخ ١٢ محـــرم ســـنـــة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/٢١م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق/

س.ج